

الحجة على أهل المدينة

بيع ما لم يكن وما لم يخلق وما يدريك ما حصته ما لم يخرج من الثمرة وربما زكى
فخرج كثير وربما خرج قليل بغير جائحة تجتاحه وربما خرج وسط ليس بالكثير ولا بالقليل
فإذا كان هكذا فما علمكم بحصة ما لم يكن وما يدريك إذا أصابته جائحة أنها تكون الثلث
أو أكثر أو أقل والذي يخرج يقل أو أكثر ما تقضون في هذا عندنا إلا بالظنون إذا أجاز بيع
ما لم يكن ولم يخلق وجعلت له حصة من الثمن فأى الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نهى عن بيع الغرر وانتم لا تخالفونه في هذا الحديث ما يكون من الغرر شيء اقبح
من هذا لانه باع ما لم يكن ولم يخلق ولا يدري اىكون ام لا يكون فأخذتموه وجعلتم له حصة من
الثمن لئن جاز هذا ما ينبغي ان يبطل شيء من بيع الغرر